

السؤال

هل الأذان واجب؟ نحن طلبة كلية ونصلي في مصلى فهل يجب أن نؤذن قبل الصلاة ونحن نسمع الأذان من مساجد أخرى؟

ملخص الإجابة

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة. ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقيل إنه فرض كفاية وقيل إنه سنة مؤكدة. والصواب من القولين أنه فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [تعريف الأذان](#)
- [حكم الأذان](#)

تعريف الأذان

الأذان لغةً: الإعلام، قال الله تعالى: **{وأذن في الناس بالحج}**. الحج / 27، أي: أعلمهم به.

وشرعًا: التعبد لله بالإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بالأفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

حكم الأذان

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة. ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقيل: إنه فرض كفاية: وهو مذهب الإمام أحمد وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقيل: إنه سنة مؤكدة.

والصواب من القولين أنه فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

الدليل على مشروعية الأذان

ودليل ذلك من السنة:

عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقاً فظن أنا قد اشتقتنا إلى أهلاً فسألناه من تركناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهם، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**». رواه البخاري (602) ومسلم (674).

وفي رواية للبخاري (604): «**إذا أنتما خرجتما فاذنا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبركمما**».

وفي رواية للترمذى (205) والنسائى (634): عن مالك بن الحويرث قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال: «**إذا سافرتما فاذنا وأقيما وليؤمكمما أكبركمما**». صححه الألبانى في «إرواء الغليل» (1 / 230).

فهذا الحديث دليل على أن الأذان فرض على الكفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤذن من الجماعة واحد فقط، ولم يأمر الجماعة كلها بالأذان. انظر: توضيح الأحكام (1/424).

قال النووي: فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر. «شرح مسلم» (5 / 175).

قال علماء اللجنة الدائمة:

الأذان فرض كفاية في البلد وهكذا الإقامة، وإذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة نسياناً أو جهلاً أو لغير ذلك فصلاته صحيحة. فتاوى اللجنة الدائمة (6/54).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

والدليل على فرضيتها - أي: الأذان والإقامة -: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في عدة أحاديث، وملازمته لهما في الحضر والسفر، وأنه لا يتم العلم بالوقت إلا بهما غالباً، ولتعين المصلحة بهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة. «الشرح الممتع» (2 / 38).

وينبني على كون الأذان فرض كفاية أنه إذا أذن في البلد من يسمعها فقد حصلت الكفاية فلا يجب حينئذ الأذان على كل جماعة، وإن كان الأولى والأفضل لا يترك الأذان ولو كان المصلي منفرداً.

وقد سئلت اللجنة الدائمة:

هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حي واحد مع العلم أن المسجد الواحد يسمعه جميع المسلمين؟ وهل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحي؟

الجواب: الأذان فرض كفاية فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا لعموم الأدلة.

وعلى هذا فالأفضل لكم أن تؤذنوا، وإن كان ذلك غير واجب عليكم.

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأجوبة: [\(5660\)](#) [\(9476\)](#) [\(21376\)](#)

والله أعلم.